

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٦٠) من الدستور ولمضي المادة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي : -

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة

٢٠١٨

المادة ١- تعدل الفقرة ثالثا من المادة (٤٤) من القانون ليحل بدلا عنها ما يلي :-  
ثالثا : انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم و المجالس  
القضية والنواحي التابعة لها.

المادة ٢- يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام  
والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في  
اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل استثناءً من المادة (٣٠) من القانون  
المذكور .

المادة ٣- يقوم اعضاء مجلس النواب وكلأ قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها  
بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة  
وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب .

المادة -٤- يستمر مدراء الدوائر في المحافظات غير المنتظمة باقليم باعمالهم وفقاً للقوانين النافذة وارتباطهم بمؤسساتهم حسب القوانين النافذة .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب .

المادة -٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

نظرأً لانتهاء المدة القانونية المقررة لمجالس المحافظات الحالية ومجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية غير المنتظمة في اقليم في اداء مهامها والمسؤوليات المنطة بها بهدف تنظيم عمل الادارات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

#### شرع هذا القانون